

## وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٨٤٥

تصديق تخطيط حدود منطقة صناعية في  
حمانا ( قضاء بعيدا ) واستملاك العقارات  
واقسام العقارات الواقعة ضمنها

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤  
تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ ( قانون الاستملاك ) ،

بناء على قانون التنظيم المدني الصادر  
بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤ المعدل بموجب مشروع  
القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب  
المرسوم رقم ١٣٤٧٢ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٦ ،

بناء على المرسوم رقم ٥٥ تاريخ  
١٩٧٧/٣/٣ ( قواعد و اصول تطبيق المادة  
١٧ من قانون التنظيم المدني ) ،

بناء على المرسوم رقم ٦٩٢١ تاريخ  
١٩٦٧/٣/١٦ ( تصديق التصميم التوجيهي  
العام لمنطقة حمانا ) ،

بناء على قرار بلدية حمانا رقم ٩٨  
تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢ ،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى  
للتنظيم المدني المتخذ في جلسته بتاريخ  
١٩٧٨/١٢/٢٧ ،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة  
والنقل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
١٩٧٩/٢/٢٨ ،

يرسم ما يأتي :

كما هو مبين باللون الاحمر ومحدد بالارقام  
من ( ١ ) الى ( ٨ ) على الخريطة المرفقة بهذا  
المرسوم ، ( ١ ) الموضوعة بمقياس ١/١٠٠٠  
وتخضع لنظام المنطقة الصناعية المصدق  
بالمرسوم رقم ٦٩٢١ تاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ .

**المادة الثانية -** تستملك العقارات واقسام  
العقارات الواقعة ضمن حدود المنطقة  
المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم  
من قبل بلدية حمانا ، وتدفع تعويضات  
الاستملاك من الاعتمادات المفتوحة لهذه  
الغاية في موازنة البلدية المذكورة .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا المرسوم ويبلغ  
حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٩ اذار سنة ١٩٧٩

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء : امين البزري

## وزارة التربية الوطنية

### والفنون الجميلة

مرسوم رقم ١٨٣٣

تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

( ١ ) ان الخريطة المذكورة مودعة لدى  
وزارة الأشغال العامة والنقل .

**المادة الاولى -** صدق تخطيط حدود  
المنطقة الصناعية في حمانا ( قضاء بعيدا )

٦ - الاشتراك في اللجان العاملة في حقل التخطيط التربوي ومناهج التعليم .

المادة الثانية - تشمل كلية التربية على شعب تعدد للشهادات التالية :

١ ) شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي بمختلف اختصاصاته .

٢ ) شهادة الكفاءة في ادارة مدرسة ثانوية ودار معلمين ومعلمات وفي الارشاد التربوي والتفتيش التربوي .

٣ ) شهادة الكفاءة في وظائف تربوية اخرى تحدد بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس كلية التربية وطلب وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة او موافقته .

٤ ) شهادة الدكتوراه في التربية .  
كما تشمل الكلية المذكورة على :

١ - مركز للابحاث والدراسات التربوية العالية .

٢ - ثانويات نموذجية ملحقة بها .

### الفصل الثاني : شهادة الكفاءة

المادة الثالثة - ١ ) مدة الدراسة للحصول على شهادة الكفاءة سنتان .

٢ ) يحدد منهاج الدراسة ونظام الامتحان للشهادة المذكورة بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس كلية التربية

المادة الرابعة - يشترط لقبول الطلاب في السنة الاولى من شهادة الكفاءة ما يلي :  
١ ) حيازة الاجازة التعليمية ، او ما يعادلها رسميا ، في الاختصاص المطلوب .

٢ ) النجاح في مباراة دخول تصددها شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الخامسة - ١ ) يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ( تنظيم الجامعة اللبنانية ) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ( تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية ) ،

بناء على المرسوم رقم ١٦٤٨٩ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٩ ( تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية - معهد المعلمين العالي سابقا ) ،

وبعد استطلاع رأي رئيس الجامعة اللبنانية ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ ،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الاول : احكام عامة

المادة الاولى - تشمل مهمة كلية التربية في الجامعة اللبنانية ما يلي :

١ - اعداد اساتذة للتعليم الثانوي يتمتعون بالكفاءة التربوية .

٢ - اعداد اطر تربوية لمختلف قطاعات الادارة التربوية من مفتشين تربويين ومرشدين تربويين ومديري مدارس ثانوية ودور معلمين ومعلمات ، وغيرهم .

٣ - منح الرتب الجامعية العالية في التربية .

٤ - القيام بالابحاث والدراسات التربوية العالية .

٥ - تنظيم مؤتمرات وحلقات تربوية والاشتراك في ما يعقد منها في الداخل والخارج .

ما بعد رجوعهم تنفيذ التعهد المنصوص عنه في المادة السادسة من هذا المرسوم .

### الفصل الثالث : شهادة الدكتوراه في التربية

**المادة العاشرة - ( ١ )** تحدث في كلية التربية بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية ، بناء على اقتراح مجلس الكلية المذكورة ، شهادة دكتوراه دولة في التربية .

( ٢ ) يحدد بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس كلية التربية مدهاج الدراسة ونظام الامتحان لشهادة الدكتوراه المذكورة وشروط قبول الطلاب لمتابعة دروسها .

### الفصل الرابع : احكام متفرقة وانتقالية

**المادة الحادية عشرة -** يحدد النظام الداخلي لكلية التربية وللمثانويات النموذجية الملحقه بها وبرنامج العمل ونظامه في مركز الابحاث والدراسات العالية ، بقرار من مجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس الكلية المذكورة .

**المادة الثانية عشرة -** بانتظار صدور نظام خاص بكلية التربية ، تعتمد النصوص التي كانت مرعبة سابقا لجهة التعيين والتعاقد بالتفرغ ، وبالساعة لافراد الهيئة التعليمية في الكلية المذكورة .

**المادة الثالثة عشرة -** يستمر الطلاب الرسميون المنتسبون الى كلية التربية بتاريخ نفاذ هذا المرسوم في متابعة دروسهم في الكلية المذكورة وتطبق عليهم الاحكام القانونية والنظامية السابقة .

**المادة الرابعة عشرة -** تلغى النصوص التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما المرسوم رقم ١٦٤٨٩ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٩ المتعلق بتنظيم

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وبعد استطلاع رأي مجلس كلية التربية ، عدد الاختصاصات في كل مباراة دخول السى السنة الاولى من شهادة الكفاءة .

( ٢ ) يصدد وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قيمة المنحة الدراسية لكل طالب في شهادة الكفاءة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة كلية التربية .

**المادة السادسة - ( ١ )** على كل طالب يقبل في السنة الاولى من شهادة الكفاءة ان يقدم تعهدا مصدقا لدى الكاتب العدل بالعمل مدة خمس سنوات على الاقل في الوظيفة العامة التربوية التي يعين فيها بعد حصوله على شهادة الكفاءة تحت طائلة غرامة قدرها الف ليرة لبنانية عز كل سنة دراسية قضاها في الكلية مع اعادة قيمة المنحة التي تقاضاها وذلك اذا ترك الكلية او طرد منها او رفض القيام بالعمل الذي يعين له بعد تخرجه او عزل من الوظيفة قبل تنفيذ التعهد .

( ٢ ) يعفى من احكام التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ستة اشهر من تاريخ تخرجه شرط ان يذخر الادارة المعنية بكتاب قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الاقل .

**المادة السابعة -** يتدرب طلاب شهادة الكفاءة ، باشراف اساتذتهم ، في الثانويات النموذجية الملحقه بكلية التربية وفي المدارس الثانوية الاخرى ودور المعلمين والمعلمات .

**المادة الثامنة -** تعتبر شهادة الكفاءة الصادرة عن كلية التربية ، او عن معهد المعلمين العالي سابقا ، في الجامعة اللبنانية ، دبلوم دراسات عليا او ماجستير .

**المادة التاسعة -** يمكن ايفاد المتفرقين في شهادة الكفاءة لمتابعة تخصصهم التربوي في الخارج في نطاق شهادة الكفاءة التي حصلوا عليها ، وفي هذه الحال يؤخر السى

**رابعاً -** اسند المرسوم الجديد ، ففي الفقرة ٢ من المادة الاولى منه والفقرة ٣ من المادة الثانية ، الى كلية التربية دورا طليعيا في حقل التربية اذ اولها القيام بالاعداد التربوي لما يمكن ان يستجد من وظائف تربوية وبذلك حولها الى مؤسسة ديناميكية تستطيع مواكبة الحياة التربوية في تطورها .

**خامساً -** رفع المرسوم من مستوى الابحاث والدراسات التربوية المطلوبة من كلية التربية ، فميزها عن غيرها من الاجهزة التي يمكن ان تتعاطى مثل هذه الابحاث او الدراسات كما فرض المرسوم اشراك كلية التربية في المؤتمرات والحلقات التربوية التي تعقد في الداخل والخارج وفي اللجان العاملة في حقل التخطيط التربوي ومناهج الدراسة .

**سادساً -** افسح المرسوم لكلية التربية في المجال لتلحق بها اكثر من ثانوية نموذجية وبذلك اعطى طلابها فرصا اكبر للتدرب التربوي المنتظم ، علما بان هذه الثانويات ستكيف نظامها الداخلي وفق متطلبات التدرب التربوي ، لان هذا النظام سيقتصره مجلس كلية التربية ويقره مجلس الجامعة حسب ما ورد في المادة الحادية عشرة من المرسوم .

**سابعاً -** اتاح المرسوم لكلية التربية ان تكون اكثر فعالية في تلبية حاجات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة الى اساتذة ثانويين وغيرهم لان تقدير الحاجات المرتقبة بعد سنتين هو ايسر من تقديرها بعد خمس سنوات كما كان يقتضيه التنظيم السابق للملكية .

**ثامناً -** صنف المرسوم شهادة الكفاءة التي تمنحها كلية التربية بمستوى دبلوم دراسات عليا ، كما فرض احداث شهادة دكتوراه دولة في التربية في نطاق الكلية المذكورة . وفي هذين الامرين تعزيز مكانتها العلمية ودورها التربوي . هذا ولا بد من الاشارة الى ان الحكومة

كلية التربية في الجامعة اللبنانية ( معهد المعلمين العالي سابقا ) .

**المادة الخامسة عشرة -** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٦ اذار سنة ١٩٧٩

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : الدكتور اسعد رزق

### الاسباب الموجبة

لمرسوم تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية

يهدف التنظيم الجديد لكلية التربية في الجامعة اللبنانية الى تعزيز دورها التربوي المميز . وهذا الامر يتضح في المرسوم التنظيمي الجديد كما يلي :

**اولاً -** اعفيت الكلية المذكورة من عبء اعداد الاجازات التعليمية المختلفة ، لكي تتفرغ الى اعداد التربوي ، في اوسع مجالاته النظرية والتطبيقية .

**ثانياً -** حدد المرسوم مدة الدراسة لشهادة الكفاءة التربوية سنتين بدلا من سنة مما يتيح للكلية المذكورة ان تعد عناصر اكثر تأهيلا تربويا .

**ثالثاً -** علاوة على اعداد اساتذة للتعليم الثانوي اناط المرسوم صراحة بكلية التربية مهمة اعداد القيادات التربوية لمختلف القطاعات من مفتشين تربويين ومرشدين تربويين ومديري ثانويات ودور معلمين ومعلمات .

## مرسوم رقم ١٨٣٦

### نظام الوحدات الدراسية المجزأة القابلة للتجميع في التعليم المهني والتقني

ان رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع  
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢  
تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ ( تنظيم المديرية العامة  
للتعليم المهني والتقني ) ،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ  
١٩٦٧/٧/٢٥ ، تنظيم حقول ومراحل  
وشهادات التعليم المهني والتقني ) ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٨٦٩ تاريخ  
١٩٧٠/٧/١٠ ( تعديل بعض احكام المرسوم  
رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ ) ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٧٠٦ تاريخ  
١٩٧٠/٦/١٥ ( نظام الامتحانات الرسمية  
لشهادتي الكفاءة المهنية والتكميلية المهنية ) ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ  
١٩٧٠/٦/٩ ( نظام الامتحانات الرسمية  
لشهادات البكالوريا الفنية ) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية  
والفنون الجميلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
١٩٧٧/١١/٢ ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى -** بالاضافة الى نظام التعليم  
الفندقي والسياحي المعمول به ، تتولى  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني فسي  
وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تطبيق  
نظام تعليمي اخر على اساس « وحديات  
دراسية مجزأة قابلة للتجميع » غايتها اعطاء

قد اخذت بعين الاعتبار مصالح العاملين في  
كلية التربية من افراد الهيئة التعليمية وغيرهم  
ومصالح الطلاب الموجودين حاليا فيها .

فالطلاب الحاليون سيستمرون على النظام  
السابق ، والفائضون من العاملين فيها  
سيستفاد منهم في نطاق اخر من الجامعة .  
فلن تمس حقوق احد باي اذى نتيجة لتطبيق  
النظام الجديد .

كما لا بد من التنويه بان الحكومة لم  
تتوخ اطلاقا من التنظيم الجديد وفرا من المال  
فهي كانت وما زالت تبذل بكل سناء على  
الجامعة ، لا بل هي تؤكد بان ما سيحصل  
من وفر من جراء تطبيق النظام الجديد لجهة  
عدد المنح الدراسية سيحول لصالح شهادة  
الكفاءة والمنح الطلابية وفق نظام يضعه مجلس  
الجامعة اللبنانية .

وقصارى القول ان التنظيم الجديد ، اذ  
يلور هوية كلية التربية ، كان رائده تطويرها  
بشكل يمكنها من القيام بدورها الطبيعي على  
اكمل وجه .

هذا مع الاعتراف بان كلية التربية في  
صيفتها السابقة قد ادت خدمات جلى في  
حقل التربية والتعليم .

الا ان الحكومة وطيدة الامل بان الصيغة  
المقترحة ستكون اجدى بكثير ، لا سيما وانها  
ستضع مشروع قانون يعتبر الطالب الذي  
ينتسب الى السنة الاولى من شهادة الكفاءة  
في كلية التربية موظفا متدرجا ، خلال سنتي  
الكفاءة ، يتقاضى عنهما راتبا لا منحة ،  
وتدخلان في حساب تدرجه اذا ما نجح في  
شهادة الكفاءة وثبت في الوظيفة ، وبديهي  
ان مثل هذا التعديل الجذري في وضع طالب  
كلية التربية سيصرفه كليا الى التحصيل العلمي  
بتحريره من هاجس تحصيل الرزق .